



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

السياسات الإدارية والمالية – جمعية سفانة الصحية بحائل			
سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية			اسم السياسة
2022-06-30	تاريخ الاصدار	01	اصدار رقم
02	نسخة رقم	SFA-010	رمز السياسة
2023-05-18	تاريخ التحرير	الإدارة المالية	معد من قبل
2023-05-25	تاريخ المراجعة	الإدارة التنفيذية	تمت المراجعة من قبل
2023-06-25	تاريخ الاعتماد	مجلس الإدارة	الاعتماد
2026-06-25	موعد المراجعة القادمة		



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

## نموذج سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

### 1 تمهيد

- 1-1 تحترم " الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

### 2 نطاق وأهداف السياسة

- 1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- 2-2 تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 4-2 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5-2 تُضمّن الجمعية العقود التي ترميها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### 3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- 1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- 6-3 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### 4 حالات تعارض المصالح

- 1-4 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.
- 2-4 هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

- ايضاً قد يندشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى

## 5 الالتزامات

1-5 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

## 6 متطلبات الإفصاح

- 1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-6 يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

## 7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة التنفيذية
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية
- 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا \_\_\_\_\_ وبصفتي \_\_\_\_\_ بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية سفانة الخيرية"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ: ...../...../..... م



جمعية سفانة الصحية بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

## نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو شركة أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم  
 لا

هل يملك أيّ فردٍ من أفراد عائلتك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم  
 لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم				

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم  
 لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم  
 لا



جمعية سفاانة الصحة بحائل

SFA-010	رمز السياسة
02	نسخة رقم
2023-06-25	تاريخ الاعتماد

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

○ نعم

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				


أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى:

التاريخ:

التوقيع



بسم الله الرحمن الرحيم

محاور اجتماع مجلس الإدارة رقم (6)

الاحد 1444/12/07 هـ الموافق 2023-06-25م

• محاور:

1. عرض مجلس الإدارة تحديث السياسات واللوائح الموضحة ادناه:

- 1- اللانحة المالية (رمز السياسة: SFA-001 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 2- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (رمز السياسة: SFA-002 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 06-2023)
- 3- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها (رمز السياسة: SFA-003 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 4- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-004 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 5- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة (رمز السياسة: SFA-005 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 6- الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-006 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 7- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب (رمز السياسة: SFA-007 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 8- سياسة دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-008 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 9- سياسة اليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها وكتابتها وتقييمها (رمز السياسة: SFA-009 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 10- سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية (رمز السياسة: SFA-010 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 11- سياسة جمع التبرعات (رمز السياسة: SFA-011 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 12- خصوصية البيانات (رمز السياسة: SFA-012 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 13- سياسة قواعد السلوك (رمز السياسة: SFA-013 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 14- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (رمز السياسة: SFA-014 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 15- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة (رمز السياسة: SFA-015 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 16- محتوى تقييم المخاطر المتصلة والكامنة (رمز السياسة: SFA-016 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 17- دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية (رمز السياسة: SFA-017 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 18- إجراءات التعامل مع المقبوضات (رمز السياسة: SFA-018 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 19- لائحة المشتريات (رمز السياسة: SFA-019 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 20- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية (رمز السياسة: SFA-020 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 21- سياسة الاستثمار (رمز السياسة: SFA-021 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 22- لائحة تنظيم العمل بسياسات وإجراءات الموارد البشرية (رمز السياسة: SFA-022 - رقم النسخة: 003 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 23- لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي (رمز السياسة: SFA-023 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 24- سياسة رحلات العمل (الانتداب) (رمز السياسة: SFA-024 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 25- سياسة تدريب الموظفين (رمز السياسة: SFA-025 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 26- سياسة العلاقات العامة وعلاقات الموظفين (التواصل الداخلي) (رمز السياسة: SFA-026 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)




0165580858



info@sfanah.org.sa



@sfanahorg



- 27- سياسة الحوافز والتكريم (رمز السياسة: SFA-027 - رقم النسخة: 001 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 28- سياسة التطوع (رمز السياسة: SFA-028 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 29- سياسات العدل والمساواة (رمز السياسة: SFA-029 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 30- سياسة نقل المعرفة (رمز السياسة: SFA-030 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 31- سياسة ترشيد الاستهلاك وتوفير الطاقة (رمز السياسة: SFA-031 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 32- سياسة الحوافز المالية لغير العاملين والمنتسبين (رمز السياسة: SFA-032 - رقم النسخة: 001 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 33- سياسات وإجراءات قسم شؤون المستفيدين (رمز السياسة: SFA-033 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 34- دليل النشر الإعلامي (رمز السياسة: SFA-034 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 35- سياسة الجودة وخطط تحسين الجودة (رمز السياسة: SFA-035 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 36- سياسة الشاملة لإدارة المخاطر (رمز السياسة: SFA-036 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 37- سياسة الية قبول أعضاء الجمعية العمومية (رمز السياسة: SFA-037 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)

## 2- عرض تحديث الهيكل التنظيمي للجمعية والاصناف الوظيفية.

### • التوصيات:

### 1. موافقة واعتماد أعضاء مجلس الإدارة سياسات واللوائح المذكورة ادناه على ان يتم الاعتماد لمدة خمس سنوات


### ما لم يطرأ تغيير على السياسات واللوائح للأفضل:

- 1- اللانحة المالية (رمز السياسة: SFA-001 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 2- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (رمز السياسة: SFA-002 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 3- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها (رمز السياسة: SFA-003 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 4- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-004 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 5- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة (رمز السياسة: SFA-005 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 6- الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-006 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 7- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب (رمز السياسة: SFA-007 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 8- سياسة دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رمز السياسة: SFA-008 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 9- سياسة اليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها وكاتبها وتقييمها (رمز السياسة: SFA-009 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 10- سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية (رمز السياسة: SFA-010 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 11- سياسة جمع التبرعات (رمز السياسة: SFA-011 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 12- خصوصية البيانات (رمز السياسة: SFA-012 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 13- سياسة قواعد السلوك (رمز السياسة: SFA-013 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 14- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (رمز السياسة: SFA-014 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 15- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة (رمز السياسة: SFA-015 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 16- محتوى تقييم المخاطر المتصلة والكامنة (رمز السياسة: SFA-016 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 17- دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية (رمز السياسة: SFA-017 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 18- إجراءات التعامل مع المقبوضات (رمز السياسة: SFA-018 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 19- لائحة المشتريات (رمز السياسة: SFA-019 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)



# جمعية سفانة الخيرية للخدمات الصحية بحائل

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية  
مسجلة برقم (598)



- 20- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية (رمز السياسة: SFA-020 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 21- سياسة الاستثمار (رمز السياسة: SFA-021 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 22- لائحة تنظيم العمل وسياسات وإجراءات الموارد البشرية (رمز السياسة: SFA-022 - رقم النسخة: 003 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 23- لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي (رمز السياسة: SFA-023 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 24- سياسة رحلات العمل (الانتداب) (رمز السياسة: SFA-024 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 25- سياسة تدريب الموظفين (رمز السياسة: SFA-025 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 26- سياسة العلاقات العامة وعلاقات الموظفين (التواصل الداخلي) (رمز السياسة: SFA-026 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 27- سياسة الحوافز والتكريم (رمز السياسة: SFA-027 - رقم النسخة: 001 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 28- سياسة التطوع (رمز السياسة: SFA-028 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 29- سياسات العدل والمساواة (رمز السياسة: SFA-029 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 30- سياسة نقل المعرفة (رمز السياسة: SFA-030 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 31- سياسة ترشيد الاستهلاك وتوفير الطاقة (رمز السياسة: SFA-031 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 32- سياسة الحوافز المالية لغير العاملين والمنتسبين (رمز السياسة: SFA-032 - رقم النسخة: 001 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 33- سياسات وإجراءات قسم شؤون المستفيدين (رمز السياسة: SFA-033 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 34- دليل النشر الإعلامي (رمز السياسة: SFA-034 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 35- سياسة الجودة وخطط تحسين الجودة (رمز السياسة: SFA-035 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 36- سياسة الشاملة لإدارة المخاطر (رمز السياسة: SFA-036 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)
- 37- سياسة آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية (رمز السياسة: SFA-037 - رقم النسخة: 002 - تاريخ الاعتماد: 25-06-2023)

## 2. اعتماد أعضاء مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي والادوات الوظيفية.




0165580858



info@sfanah.org.sa



@sfanahorg



بيان حضور اجتماع مجلس الإدارة رقم (6)

المنعقد يوم (الاحد) بتاريخ 1444-12-07 هـ الموافق 2023-06-25م

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1.	د. ابراهيم بن محمد التويجري	رئيس مجلس الإدارة	
2.	د. محمد بن ناصر العلوي	نائب الرئيس	
3.	أ. عبد الرحمن بن سليمان البلهد	أمين الصندوق	
4.	أ. أحمد بن عبد الله الملق	عضو	
5.	أ. عبد الله بن فريح الراشد	عضو	
6.	أ. هشام بن إبراهيم التميمي	عضو	
7.	م. ماجد بن سعد الدرعان	عضو	
8.	أ. أيوب بن إبراهيم الزغيبي	عضو	
9.	د. محمد بن موسى الخمعلي	عضو	